وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

الإصدار الرابع
من التعليمات التنفيذية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١
بشـــــأن
توحيد إجراءات رد ضريبة القيمة المضافة

إلحاقاً إلي الإصدارات السابقة من التعليمات التنفيذية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن توحيد إجراءات رد الضريبة على القيمة المضافة، وإستكمالاً لجهود مصلحة الضرائب المصرية للقضاء على كافة التحديات التي تواجه سرعة ودقة إجراءات رد الضريبة، تم اعتماد الإصدار الرابع من التعليمات التنفيذية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١، ووضع إطار عام تعمل عليه جميع وحدات المصلحة، فضلًا عن تيسير الأمر على الممولين/المسجلين من خلال توفير تعليمات متكاملة تغطي كافة الإجراءات المرتبطة بعملية رد الضريبة على القيمة المضافة.

وطبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاتهما ولائحتيهما التنفيذية، تنبه المصلحة بضرورة الالتزام التام بما يلي:

أولاً : مرحلة تقديم واستلام ومراجعة طلبات رد الضريبة :-

- يتعين على الممولين/ المسجلين عند التقدم بطلبات لرد الضريبة الالتزام بتقديم طلب الرد عن فترة زمنية سنة مالية واحدة أو جزء منها على أن يكون طلب الرد مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة واللازمة لعملية الرد وفقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ومشفوعاً بالقوائم المالية المرتبطة مع مراعاة أحكام التقادم.
- يجوز للشركات التي تقوم بتسوية الضريبة المستحقة بالإقرارات المدينة من الأرصدة الدائنة الظاهرة بإقراراتها أن تتقدم بطلب لرد الضريبة حتى أخر سنة مالية يوجد بها رصيد دائن ويكون متضمناً الحركة الدائنة للأرصدة عن أكثر من سنة مالية سابقة.
- تلتزم كافة وحدات المصلحة باستلام طلبات رد الضريبة مرفقاً بها كافة المستندات اللازمة للرد قانوناً طبقاً لقائمة المستندات المدرجة بالموقع الإلكتروني لمصلحة الضرائب المصرية، وذلك تحت المراجعة لمدة يومين عمل بمعرفة الجهة المختصة، وعلى مدير عام/ مدير إدارة رد الضريبة- حسب الأحوال – متابعة طلبات رد الضريبة المقدمة، بحيث لا تتعدى تلك المراجعة مدة اليومين عمل، على أن تكون هذه المتابعة من المهام الأساسية لمدير عام/ مدير إدارة رد الضريبة.

- وحال عدم توافر كافة المستندات اللازمة لإجراءات الرد، يتعين على المركز/ أو المنطقة المدمجة/ أو المأمورية - إخطار طالب الرد بتقديم باقي المستندات الواجب إستكمالها لإتمام عملية الرد وتحرير محضر رسمي مع صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً في اليوم التالي لإنتهاء مهلة اليومين عمل اللازمة للمراجعة، على أن يقوم طالب الرد بتوفير هذه المستندات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره والعلم. وقبل إنتهاء المدة المحددة لإستكمال المستندات بثلاثة أيام عمل، يتم التواصل مع الشركة وإرسال إيميل لها للتأكيد على إستكمال المستندات حتى لا يتم رفض الطلب ويحق لصاحب الشأن أو من يمثله طلب مد المهلة لمدة (١٠ أيام) أخري لاستكمال المستندات الداعمة لطلب الرد.
- وفي هذه الحالة يتم احتساب المدة القانونية للرد بعد استكمال المستندات اللازمة للرد وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة، والمادة (٥٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد .
- وحال رفض طلب رد الضريبة لعدم استكمال المستندات يحق للممول/المسجل التقدم بطلب رد ضريبة جديد بعد شهرين من تاريخ رفض الطلب، وذلك بعد استكمال كافة المستندات اللازمة لإجراء رد الضريبة.

ثانياً: المراسلات الداخلية بين إدارة رد الضريبة والإدارات المعنية الأخري:-

- يتعين على إدارة رد الضريبة بالمركز/أو المنطقة المدمجة/أو المأمورية- حسب الأحوال – مخاطبة الإدارات المعنية الأخرى ذات الصلة داخل المركز/أو المنطقة المدمجة/ أو المأمورية للإفادة بما يلزم للسير في إجراءات رد الضريبة، وذلك بحد أقصى خمسة أيام عمل من تاريخ البدء في إجراءات الرد فور التأكد من تقديم كافة المستندات من قِبَل طالب الرد. على أن تقوم تلك الإدارات المعنية بالرد على إدارة رد الضريبة، وذلك بحد أقصى خمسة أيام عمل من تاريخ إستلامها لخطاب إدارة رد الضريبة.

ثالثاً: إستيفاء المدخلات المحلية والمستوردة وشهادات الصادر :-

- يتم استخدام منظومة الاستيفاءات الإلكترونية في الإرسال والرد على الإستيفاءات الخاصة بطلبات رد الضريبة على القيمة المضافة، ولا يُعتد بالإستيفاءات الورقية نهائياً.
- يتعين على السادة رؤساء المراكز الضريبية والمأموريات متابعة إستلام طلبات الإستيفاء الخاصة برد الضريبة وتكليف من يلزم من العاملين بالمركز/المأمورية بعمل الإستيفاء، على أن يتم الرد على طلب الإستيفاء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إستلامها، وذلك وفقاً للتعليمات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٥ والنماذج المرفقة بها.

- يُكتفي من الشركة طالبة الرد تقديم بيان تحليلي يتضمن شهادات الوارد والصادر دون تقديم أصول المستندات وذلك في حالة مطابقة البيان التحليلي مع البيانات الواردة من النظام المتكامل الذي يربط بين المصلحة ومصلحة الجمارك والمتضمن كافة البيانات اللازمة لإجراءات الرد، مع عدم الإخلال بحق المصلحة في طلب أصول الشهادات (وارد – صادر) الغير واردة على النظام المُشار إليه أو التي لم يتم التمكن من مطابقتها.

- كما يكتفي من الشركة طالبة الرد تقديم بيان تحليلي بالفواتير الإلكترونية المطلوب رد الضريبة عنها، ويتم مراجعة أسماء الشركات المُدرجة بالبيان التحليلي مع قائمة الشركات التي تُصدِر فواتير صورية(وهمية) طبقاً لأخر تحديث صادر من المصلحة، مع مراعاة ما يلي:

١- في حال وجود اسم الشركة المدرجة بالبيان التحليلي ضمن قائمة الشركات التي تُصدر فواتير صورية(وهمية)، يتم إستبعاد تلك الفواتير دون الحاجة إلى إجراء إستيفاء عنها.

٢- في حال عدم وجود اسم الشركة المدرجة بالبيان التحليلي ضمن قائمة الشركات التي تُصدر فواتير صورية (وهمية)، يتم إجراء الإستيفاء الإلكتروني مع السير في إجراءات رد الضريبة دون إنتظار نتيجة الإستيفاء،على أن تقوم الإدارة المُختصة بمتابعة الرد على الإستيفاء بإتخاذ اللازم قانوناً في ضوء نتيجة الإستيفاء.

- في حال تقدم الشركة بطلب رد الرصيد الدائن المُثبت بنموذج (١٥ ض.ق.م) يتم السير في إجراءات رد الضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة دون الحاجة لإستيفاء فواتير المشتريات السابق إستيفائها عند الفحص، وفي حالة ما إذا كان الفحص قد تم قبل تاريخ صدور التعليمات رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥، فعلى إدارة رد الضريبة إستيفاء فواتير المشتريات التي لم تقم إدارة الفحص بإستيفائها، مع السير في إجراءات رد الضريبة دون إنتظار نتيجة الإستيفاء وذلك في حالة الفواتير الإلكترونية، على أن تقوم الإدارة المُختصة بمتابعة الرد على الإستيفاء بإتخاذ اللازم قانوناً في ضوء نتيجة الإستيفاء.

- في حال إستيفاء فواتير المشتريات للشركة طالبة الرد وتبين أن الشركة المورِدة (البائعة) قد تم فحصها، فيتم التحقق من صحة الإقرار عن تلك الفواتير محل طلب الرد ورصيد فترات التعامل فقط لدي الشركة المورِدة (البائعة) وليس عن فترة الفحص بالكامل.

- في حال إستيفاء فواتير المشتريات للشركة طالبة الرد وتبين أن الشركة المـوردة (البائعة) قد قامت بتوريد الضريبة للمصلحة خصماً من رصيدها الدائن الظاهر بالإقرارات ولم يتم فحصها، يتم السير في إجراءات رد الضريبة وفقاً لما يلي:

١- إذا كانت الشركة المـوردة(البائعة) ضمن الشركات المُدرجة بالقائمة البيضاء، يتم إعتماد صحة توريد للضريبة للمصلحة.

٢- إذا كان الرصيد الدائن للشركة المـوردة (البائعة) ناتج عن رسائل مستوردة، يتم إعتماد صحة توريد الضريبة للمصلحة .

٣- في حالة أن الشركة المـوردة (البائعة) لا ينطبق عليها أياً من البندين (١، ٢) سالفي الذكر ولها رصيد دائن، فيُتبع بشأنها الآتي:-

- التحقق من الوجود الفعلي للشركة المـوردة (البائعة) وإجراء المعاينات اللازمة للتأكد من أن النشاط قائم ومن جدية المعاملة.
- التحقق من وجود دفاتر وسجلات ومستندات تؤكد صحة عملية البيع وصحة الفواتير الضريبية محل الإستيفاء والإقرار عنها.
- بعد التحقق مما سبق، يتم إفادة المركز/أو المنطقة المدمجة/أو المأمورية المختصة- حسب الأحوال- بالسير في إجراءات رد الضريبة، ومخاطبة إدارة الفحص بالمركز/المأمورية (التابع لها الشركة البائعة) بسرعة إدراج هذه الشركة فوراً ضمن خطة الفحص.

- في جميع الأحوال يتم السير في إجراءات رد الضريبة دون إنتظار فحص الشركة طالبة الرد أو الشركة المـوردة (البائعة)، مع إخطار الإدارات المعنية فور الانتهاء من أعمال الرد.

رابعاً: الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية والناتج عن المخزون السلعي:-

- يتم الرد وفقاً لما يلي:

١- في حال كون الشركة ضمن الشركات المُدرجة بالقائمة البيضاء، يتم السير في إجراءات رد الضريبة دون انتظار فحص الشركة.

٢- في حال عدم كون الشركة ضمن الشركات المُدرجة بالقائمة البيضاء، يتم السير في إجراءات رد الضريبة دون انتظار فحص الشركة إذا تبين أن الرصيد الدائن للشركة ناتج عن مشتريات مستوردة وتم التحقق من ذلك، أو ناتج عن مشتريات محلية من شركات مُدرجة بالقائمة البيضاء.

٣- بخلاف ما سبق، يتم التأكد من صحة الرصيد الدائن الناتج عن المخزون السلعي عن طريق مأمور رد الضريبة، وإذا تعذر عليه أداء ذلك، فيُمكن الاستعانة بأحد مأموري إدارة الفحص للتأكد من هذه الجزئية فقط، دون الحاجة إلى إصدار نماذج (١٥ ض.ق.م). وذلك كله دون الإخلال باستيفاء فواتير المشتريات المحلية قبل إجراء عملية الرد في هذه الحالة .

- وفي جميع الأحوال يتم إتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد الشركة التي قامت برد الضريبة، حال ثبوت عدم أحقيتها في رد تلك الضريبة.

خامساً: الفحص :-

- عند تقدم الشركة بطلب لرد الضريبة، يتم السير في إجراءات الرد، على أن يتم إخطار إدارة الفحص بالمبالغ التي تم ردها للشركة، وإثبات ذلك بحساب الأستاذ بالمصلحة، ويتم الفحص مباشرة فور إنتهاء عملية الرد.
- في حال صدور نماذج (١٥ ض.ق.م) برصيد دائن، يحق للشركة التقدم بطلب رد ضريبة هذا الرصيد وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية دون الحاجة لفحص الدفاتر والسجلات مرة أخرى لأغراض رد الضريبة.

سادساً: معادلة الإنتاج :-

- في حال تقدم المنشآت الصناعية بطلبات لرد الضريبة على مدخلات السلع التي قامت بتصديرها، يتم تطبيق معادلة الإنتاج وذلك لإحتساب الضريبة السابق سدادها على مدخلات الإنتاج للسلع المُصدرة. وتلتزم المُنشأة بتقديم تعهد بسلامة البيانات الواردة بمعادلة الإنتاج والمُعدة بمعرفتها ومُعتمدة من محاسب قانوني رفق طلب الرد.
- يُشترط أن تُمسك المُنشأة الصناعية دفاتر وحسابات مالية ومخزنيه تُعبر عن الواقع وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.
- وتلتزم المُنشأة بتقديم بيان تفصيلي بالمخزون حتى تاريخ طلب الرد على أن يتم الرد في ضوء نسبة مبيعات التصدير إلى إجمالي المبيعات بعد إستبعاد ضريبة مخزون أخر المدة.
- تقوم إدارة رد الضريبة بالمركز/أو المنطقة المدمجة / أو المأمورية بإعداد معادلة الإنتاج في ضوء المستندات المُقدمة من المُنشأة ومطابقتها مع معادلة الإنتاج المعدة بمعرفة المُنشأة.
- وذلك مع عدم الإخلال بحق المصلحة في طلب خطاب الرقابة الصناعية الذي يحدد نسب المدخلات المستخدمة في الإنتاج، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها تطبيق معادلة الإنتاج.

سابعاً: التحويلات البنكية والإيداع النقدي البنكي :-

- يتم إثبات قيمة توريد قيمة الصادرات بأي من الطرق الآتية:

  - التحويل البنكي من المستورد إلى المصدر.
  - أي من طرق الدفع الإلكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر، وذلك بالعملات الأجنبية.
  - السداد النقدي وذلك حتى ٣١ يناير ٢٠٢٢.
  - الإيداع البنكي بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية وذلك بالنسبة للدول التي يتعذر فيها إجراء التحويلات البنكية.
  - الإيداع البنكي بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية بالنسبة للدول التي يتوفر لديها تحويلات بنكية وذلك حتى٥ ديسمبر ٢٠٢٢ .

  ❖ وإعتباراً من ٦ ديسمبر ٢٠٢٢:

  يكون إثبات قيمة الصادرات بموجب تحويلات بنكية من المستورد إلي المصدر، وذلك للدول التي يتوافر لديها تحويلات بنكية .

- في حال إثبات التحويلات البنكية دون وجود إشعارات لكل عملية تصديرية منفردة، فيُمكن الاعتداد بأصل شهادة مُعتمدة من البنك أو أصل كشف حساب بنكي مُعتمد للشركة طالبة الرد ومُذيل بخاتم البنك على كل صفحة من صفحات كشف الحساب البنكي، ويُذكر فيهما حركة التحويلات البنكية الواردة للشركة نتيجة العمليات التصديرية كأحد طرق إثبات التحويلات البنكية.
- يتم الاعتداد بعملة الصفقة (محلية أو أجنبية، بحسب الأحوال) عن السلع والخدمات المُصدرة للمشروعات التي تعمل بالمناطق والمدن والأسواق الحرة، والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة باعتبار أن تلك المشروعات تقع جغرافياً داخل حدود جمهورية مصر العربية.
- يُشترط لتطبيق ما سبق، إمساك الشركة طالبة الرد حسابات ودفاتر محاسبية تعبر عن جدية وصحة المعاملة التصديرية ومدخلاتها.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثامناً: المقارنة بين قيمة الصادرات وقيمة مُدخلاتها :-

- لأغراض المقارنة الواردة بالبند رقم (١) من المادة (٣٠) من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته والذي ينص على " ..... وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها"، يراعى ما يلي:

١- احتساب قيمة مدخلات السلع المصدرة على أساس تكلفة مبيعاتها والتي تتضمن (تكلفة المواد الخام أو تكلفة المشتريات المصدرة – مصاريف التشغيل والتصنيع بما فيها التشغيل لدى الغير – تكاليف الشحن والنقل والتوصيل والتخزين – تكاليف المعارض الخارجية – تكاليف العينات والكتالوجات الخاصة بالتصدير – مواد التعبئة والتغليف).

٢- يتم احتساب قيمة الصادرات "لأغراض المقارنة" مضافاً إليها المبالغ التي حصل عليها المُصدر كمساندة تصديرية للوصول إلى إجمالي قيمة المبالغ المُتحصل عليها نتيجة التصدير.

تاسعاً: مرحلة الإنتهاء من البت في طلب رد الضريبة :-

- يلتزم السادة العاملين بإدارات رد الضريبة عند الإنتهاء من البت في كل طلب لرد الضريبة - سواء بالموافقة أو الرفض - بإرسال إيميل إلى الشركة طالبة الرد بمُلخص لنتيجة عملية مراجعة طلب الرد يتم إرساله إلى الشركة طالبة الرد لتكون على دراية تامة بما تم فعلياً.

عاشراً: أحكام عامة :-

- هذه التعليمات لتبسيط إجراءات رد الضريبة وتسري على كافة الطلبات التي بحوزة إدارات رد الضريبة بكافة وحدات المصلحة.
- تلتزم إدارات رد الضريبة والإدارات الداعمة بالمدد المحددة لكل إجراء بموجب هذه التعليمات، لضرورة وأهمية إلتزام المصلحة برد الضريبة خلال المدة المقررة قانوناً (٤٥ يوم).
- إلغاء كل ما يخالف هذه التعليمات من تعليمات سابقة أو خطابات صادرة عن المصلحة وكافة قطاعاتها تتناول أي موضوعات صادرة في هذا الشأن.
- عدم إصدار أي تعليمات تتعلق برد الضريبة على القيمة المضافة من أي وحدات المصلحة إلا بعد العرض على رئيس المصلحة.

يُراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، وعلى قطاع الفحص وقطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ متابعة تنفيذها.

والله ولي التوفيق

تحريراً في: / ٥ /٢٠٢٦ م

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(رشا عبد العال راضي)